تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/278	2732/ل/د/1/2020م لعام 1441هـ	1441/06/23هـ الموافق 2020/02/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1926/ل.س/2020 لعام 1441هـ	1441/10/22هـ الموافق 2020/06/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم قام بتاريخ 29/ 10/2008م بالاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ قدره (1.000.000) دولار أمريكي من خلال الشركة المدعى عليها ، وهم يعترضون على قيام الشركة المدعى عليها ببيع عدة عقارات مملوكة للصندوق بأقل من قيمتها السوقية، مما أدى إلى عدم استعادة مورثهم رأس ماله والأرباح، ويطالبون بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف الأرباح للصناديق المماثلة للصندوق محل الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2732/ل/د1/2020م لعام 1441هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعون بنسخة من القرار بتاريخ 1441/06/29هـ، وبتاريخ1441/07/24هـ تقدم وكيلهم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، متضمنة الآتي:

"أولاً: وفاة أحد الورثة يستوجب إثبات ذلك: لكون اللجنة قد قررت صرف النظر عن الدعوى لعدم اكتمال كافة الوكالات عن جميع الورثة فإننا نطلب من فضيلتكم الرجوع عن الحكم لكون أحد الورثة توفى ولكونه لابد من استخراج صك حصر ورثة وإثبات وفاة أحد الورثة لاستمرار الدعوى ونظرها ، وبناء على أنه لابد من ذلك لسير الدعوى ونظرها ولكون غياب أحد الورثة يعد شطب للدعوى ولكون استخراج صك حصر الورثة وإثبات وفاة أحد الورثة يحتاج إلى وقت وإجراءات لذلك مما أدى إلى التأخر لسبب خارج عن إرادتنا وأن ذلك يستوجب وقتاً لاثباته.

ثانياً: ولأن إثبات حصرهم يعد أمرا سابق لإستكمال الدعوى فقد تأخرت إجراءات حصر الورثة وإثباتهم تعذر علينا ذلك.

ثالثاً: تحرير الدعوى وإستكمال ما طلبته اللجنة من المدعي ولكن تأخر الإجراءات أدت إلى التعثر مما أدى إلى طلبنا استئناف هذا الحكم.

ختاماً: بناء على وفاة أحد الورثة وتأخر إثبات ذلك لسبب خارج عن إرادتنا وتأخر إجراءات حصر بعض الورثة ولكونه قد تم إستكمال هذه الطلبات وتحريرالدعوى بالشكل المطلوب من فضيلة اللجنة الموقر فإننا نطلب من فضيلتكم إعادة النظر في الدعوى واستئنافها لما قد بينا وللأسباب الموضحة أعلاه".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وإعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلغاء القرار المستأنف ضده، وإعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى أنه تبين لها بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى أنها غير محررة، وأن وكيل المدعين لم يقدم الوكالات عن جميع الورثة الواردة أسماؤهم في صك حصر إثبات الورثة رقم (- - -) وتاريخ 1434/11/18هـ، فعقدت جلسة نظر في تاريخ 1441/02/15هـ؛ بهدف سؤال وكيل المدعين عما هو لازم لتحرير دعواه، واستكمال الوكالات عن بقية الورثة، ومنحته مهلة قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ الجلسة لتحرير دعواه بما يُمكّنه من مباشرة النظر فيها، إلا أن المهلة الممنوحة لوكيل المدعين انقضت دون أن يتقدم إلى اللجنة بما طُلب منه. وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن وكيل المدعين من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها. الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2732/ل/د1/2020م لعام 1441هـ.